

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

مجلس الشعب مدعو للانعقاد في اجتماع غير عادي في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هجرية الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٩ ميلادية ليؤدى رئيس الجمهورية أمامه اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٩) من الدستور .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٩ م ) .

حسنى مبارك